

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

The legal system of the supreme authority for transparency prevention and control of corruption

مديحة بن ناجي*، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

m.bennadji@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/16 تاريخ قبول المقال: 2023/04/19 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

للقاية من الفساد ومكافحته، أنشأ المؤسس الدستوري في عام 2020 مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هدفها الأساسي تحقيق مبدأ الشفافية والقضاء على الفساد ومكافحته، ومنحها المشرع عدة صلاحيات لضمان استقلالها وتعزيز فعاليتها، سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية المالية، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى محدودة ومقيدة وهذا ما يحد من استقلاليتها وينقص من فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا، الشفافية، مكافحة الفساد، التعديل الدستوري 2020، القانون 08-22.

Abstract:

To prevent and combat corruption, the constitutional founder established in 2020 an independent oversight institution represented by the supreme authority for transparency and the prevention and control of corruption. Its main objective is to achieve the principle of transparency and to eliminate and combat corruption, the legislator granted it several powers to ensure its independence and enhance its effectiveness, both in terms of administrative and financial terms, but these powers remain limited and restricted, and this limits its independence and reduces its effectiveness.

Key words: Supreme Authority, Transparency, Anti-Corruption, Constitutional Amendment 2020, Law 08-22.

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد التنمية بشتى أنواعها سياسية، أو اقتصادية أو مالية...، فهي إشكال من الإشكالات الأساسية التي أجمعت كل دول العالم على ضرورة مكافحتها، لما تطرحه من مخاطر تمس باستقرار المجتمعات وأمنها من جهة، وتؤثر بمؤسسات الدولة وبسيادة القانون من جهة أخرى.

وقصد التحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته سعت دول العالم إلى بذل جهود متكاملة للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك بمشاركة ودعم أفراد المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بحيث كللت الجهود الدولية الرامية للقضاء على هذه الظاهرة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003.

ولقد سعت الجزائر على غرار دول العالم لمكافحة ظاهرة الفساد من خلال انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2004، وعلى أساس ذلك تم سن وإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد نتيجة تنمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر 10-05.¹ ولقد أحال هذا الأخير إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المعدل في عام 2014 بموجب المرسوم الرئاسي 14-209.²

وبعد مرور ستة سنوات على تنصيب الهيئة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته تمت دسترة هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري لعام 2016،³ وهذا ما منحها أهمية بالغة خاصة وأنه تم النص عليها في أعلى وثيقة في الدولة؛ مما منحها ضمانات دستورية، غير أن هذا النص الدستوري كرر مضمون النصوص القانونية الواردة في القانون 06-01، وبعد صدور التعديل الدستوري لعام 2020،⁴ تم إعطاء أهمية بالغة لهيئة مكافحة الفساد، وذلك بالنص على هذه الهيئة من جديد تحت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها صلاحيات جديدة تختلف عن سابقتها خاصة في مجال تكريس مبدأ الشفافية وصلاحيات إصدار القرارات التنظيمية بما يسمح لها بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها خلافا للدور الاستشاري الذي طبع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. فما مدى استقلالية وفعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟ وهل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في منح السلطة العليا الدور الأساسي والفعال للوقاية من الفساد ومكافحته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية إلى قسمين:

1- مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

2- مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1- مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 204 من التعديل الدستوري لعام 2020 على استحداث سلطة رقابية دستورية تتمثل أساسا في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولضمان ممارسة هذه السلطة لمهامها وجب أن تتمتع بالاستقلالية التي تكفل لها أداء مهامها على أكمل وجه بعيدا عن أي شكل من أشكال التبعية أو الهيمنة، وتظهر مدى استقلالية السلطة العليا من خلال ضمان تحقيق الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية.

1.1- مدى الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بداية لابد من الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري 2020 أراد أن يعطي قيمة دستورية لهذه المؤسسة الرقابية، وذلك بالتخلي عن مصطلح "هيئة وطنية"، واستبداله بمصطلح "السلطة العليا"، وبالتالي رفع المؤسس الدستوري من رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورفاها إلى مصاف السلطات المنصوص عليها في الدستور، ليصبح لها دور رقابي فعال على غرار باقي سلطات الدولة، وليس مجرد دور استشاري كما كانت تدل على ذلك التسمية القديمة المتمثلة في "الهيئة الوطنية".⁵ ولذا وجب منح الاستقلالية العضوية التامة والمطلقة لهذه السلطة لتتماشى مع مكانتها الجديدة من جهة، ودورها الرقابي الجديد من جهة أخرى.

ويقصد بالاستقلالية العضوية مجموع الضمانات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتمكنها من مباشرة اختصاصاتها بكل حرية سواء قبل أو أثناء أو بعد ممارسة مهامها، وعدم خضوعها لأي سلطة يمكن أن تؤثر على أعمالها، وتفقد الغاية من وجودها ولما كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه السلطة هو الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره يشكل أكبر تحدي يواجه مختلف دول العالم، لما له من انعكاسات وخيمة على التنمية في مختلف المجالات، تسعى معظم دول العالم ومنها الجزائر إلى توفير أكبر قدر من الضمانات التي تحرر السلطة العليا وتوفر لها الاستقلالية اللازمة من الناحية العضوية، وتمكن أعضائها من تقديم آرائهم بكل موضوعية وشفافية ونزاهة.⁶

تعتبر تشكيلة أي هيئة أو سلطة في الدولة من الأمور الأساسية المؤثرة في عمل هذه السلطة واستقلالها، لذا نجد أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد نص على تحديد تشكيلة السلطة العليا عن طريق نص تشريعي بدلا من نص تنظيمي؛ فلا يمكن أن يحيل الدستور إلى التنظيم من أجل تفصيل أحكامه إحقاقا لمبدأ سمو الدستور، كما أنه من غير المعقول أن تنظم مسألة ذات أهمية تتعلق بتحديد تشكيلة سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم، لذا فإن النص على النظام القانوني للعضو في النص التشريعي يشكل ضمانا لاستقلالية السلطة وأعضائها، وتمكينهم من أداء مهامهم دون الخضوع لأي ضغط، ومن أية سلطة كانت.⁷

وباعتبار أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة طبقا للمادة 204 من التعديل الدستوري 2020 فإن هدفها الأساسي هو تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان تحقيق استقلالية عضوية للأعضاء المكونين لهذه السلطة.

ولقد نصت المواد 16، 17، 18، 19، 20 من القانون 08-22 على تشكيلة السلطة العليا للشفافية

والوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في:⁸

-رئيس السلطة العليا.

-مجلس السلطة العليا.

ويتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتألف عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ويعد الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا.

فيعود لرئيس الجمهورية وحده مسألة تعيين رئيس السلطة العليا، كما يمكنه إنهاء مهامه بالطريقة نفسها طبقاً لمبدأ توازي الأشكال، وبذلك نلاحظ تبعية رئيس السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو ما يمس باستقلال هذه السلطة، لذا كان من الأجدر أن يتم انتخاب الرئيس من طرف زملائه الأعضاء في السلطة العليا في سبيل ضمان استقلاليته.

غير أن التعديل الدستوري لعام 2020 لم يلحق السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمؤسسة رئاسة الجمهورية بهدف منح استقلالية أكثر لهذه السلطة وهذا خلافاً للتعديل الدستوري لعام 2016، والذي ألحق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمؤسسة رئاسة الجمهورية وهو ما أثر في استقلالها وجعل منها مؤسسة استشارية فقط، وهذا طبقاً للمادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2016.

غير أنه يرى اتجاه من أساتذة القانون في الجزائر بأن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس السلطة العليا يساهم في أداء مهامه بصرامة دون تدخل من أية جهة كانت، ويحقق له استقلالية عن باقي السلطات الموجودة في الدولة، وذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية رئيس للدولة بحكم المادة 84 من التعديل الدستوري 2020، وهو مجسد لوحدة الأمة، ووحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية ويحميها، وكذا باعتباره حامي الدستور والساخر على احترام أحكامه، ومجسد للدولة داخل البلاد وخارجها.

إلا أننا نرى أن عدم تبعية رئيس السلطة العليا لأية سلطة يبقى هو الخيار الأفضل والضامن الأساسي لاستقلالية السلطة العليا، حتى يتمكن من ممارسة مهامه بكل استقلالية وشفافية ونزاهة.

أما فيما يخص كيفية تعيين مجلس السلطة العليا، فلقد نصت على ذلك المادة 23 من القانون 22-08، بحيث يتكون المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون 08-22، وبهذا أحدث المشرع تغييرا كبيرا في كيفية تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بالقانون 06-01؛ بحيث قام المشرع بتوزيع سلطة تعيين أعضاء السلطة العليا بين كل من السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى منح المرصد الوطني للمجتمع المدني سلطة تعيين ثلاثة شخصيات في السلطة العليا، وهذا ما يدعم استقلالية السلطة العليا من جهة، ويساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى.

كما أن تحديد مدة العضوية دون تجديدها بالنسبة لأعضاء السلطة العليا يؤثر إيجابا في ممارستهم لمهامهم، فمدة العضوية داخل الهيئات لا تؤثر فقط على استقلالية الأعضاء وإنما تؤثر وبشكل كبير على عملهم؛ فإذا كانت مدة العضوية قابلة للتجديد فإن الأعضاء يسعون إلى إرضاء سلطة التعيين من أجل تجديد عهدهم، وهذا يكون على حساب أداء مهامهم بنزاهة وشفافية.

مقارنة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فقد تشكلت من الرئيس ومجلس اليقظة والتقييم والهيكل الإدارية، وهذا ما يختلف تماما عن التشكيلة الحالية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فهذه الأخيرة تكونت من رئيس ومجلس يضم أعضاء السلطة العليا فقط، في حين كانت الهيئة الوطنية تتكون من أعضاء وهيكل.

ولقد راعى المشرع الجزائري من خلال القانون 08-22 عامل الخبرة والتخصص والنزاهة في اختيار الأعضاء ودعم التشكيلة بالعنصر القضائي، مما يمنح السلطة العليا فعالية في تأدية مهامها، وهذا عكس ما ورد في تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، حيث أن القانون 06-01 لم ينص على تشكيلة هذه الهيئة والشروط الواجب توفرها في أعضائها، وأحال ذلك على التنظيم حسب ما أشارت إليه المادة 18 من القانون 06-01، وهو ما يعد تقصيرا من المشرع في هذا الجانب؛ ذلك أن تشكيلة الهيئة تعتبر من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل هذه الهيئة واستقلاليتها،⁹ فلا يمكن تحديدها عن طريق التنظيم.

كما أنه وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها¹⁰ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين أعضاء الهيئة في نص واحد، وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان التشكيلة، حيث نصت المادة 05 منه على: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي المهام بنفس الأشكال"، وهذا عكس ما ورد في القانون 08-22 والذي فصل في التشكيلة بين الرئيس وبين الأعضاء، بل أكثر من ذلك خص مسألة تجديد العضوية بالرئيس فقط دون الأعضاء، حيث يتم تجديد عهدة الرئيس مرة واحدة فقط، وهو ما يجعلنا نستحسن القانون 08-22 في هذه المسألة، كونه يمنح استقلالية أكثر للسلطة العليا.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل المادة 05 السابقة الذكر بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 حيث أصبحت تنص على: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء (06) يعينون بموجب

مرسوم رئاسي..."، ونصت المادة 10 من المرسوم نفسه على تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم والمتكونة من تشكيلة الهيئة نفسها؛ وهذا ما يثير التساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة.

كما أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد مرور 05 سنوات من صدور القانون الخاص بها، وذلك بعد أداء اليمين في مجلس قضاء الجزائر في جانفي 2011، كما تم تعديل قانونها بعد إنشائها؛ وهو ما يدل على عدم الاستقرار القانوني في مجال مكافحة الفساد من جهة، والمساس بمبدأ الأمن القانوني من جهة أخرى.

وتنتهي العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحالات التالية:

1- انتهاء العهدة.

2- الاستقالة.

3- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها.

4- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.

5- الوفاة.

6- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس.

7- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

ويصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و (7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

وبذلك حدد المشرع الجزائري الحالات والظروف الخاصة التي بسببها تنتهي العهدة، وهو أمر محمود اعتمده المشرع في القانون 08-22 خاصة وأنه بالرجوع للمرسوم الرئاسي 06-413 لم يتم تحديد حالات انتهاء العهدة.

وتبعاً لذلك، تكون استقلالية الهيئة الوطنية عضوية محدودة في المرسوم 06-413 من زاويتين: الأولى في تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة له، أما الثانية فتكمن في عدم ذكر المشرع لأسباب والظروف الجدية والحقيقية التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس سنوات،¹¹ وهو عكس ما ورد في القانون 08-22.

2.1- مدى الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتجسد الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ممارسة مهامها دون تدخل من أي سلطة كانت تنفيذية، تشريعية أو قضائية، وتظهر استقلاليته من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

فتكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة تتماشى وطبيعة هذا النشاط والغرض المقصود منه، لذا كان من الضروري إنشاء آلية تضمن

نسب هذا النشاط إلى شخص معين يتسم بالبقاء والاستمرار، وتتمثل هذه الآلية في الشخصية المعنوية؛ التي يضيفها القانون على تلك الجماعات، ووجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له، ولا يرتبط بقاؤه بحياة مؤسسيه، فقد يزيد عددهم أو ينقص دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص المعنوي.¹²

وتعتبر الشخصية المعنوية من أهم الوسائل القانونية الداعمة لاستقلال أي هيئة أو مؤسسة،¹³ لذا اعترف المشرع الجزائري بمنح الشخصية المعنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 02 من القانون 08-22 على: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية..."، ويترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية تمتع السلطة العليا بالأهلية القانونية وحق التقاضي ووضع نظام داخلي خاص بها.

وتتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها شخصا معنويا بالأهلية القانونية التي تمكنها من مباشرة المهام المنوطة بها، ويمكنها أيضا إبرام الاتفاقيات مع مختلف المؤسسات العمومية في الدولة، فهي تتمتع بأهلية التعاقد التي تمكنها من إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 08-22.

ويمكن للسلطة العليا مباشرة حقها في التقاضي، بمعنى إعطاء الحق لرئيس السلطة العليا في اللجوء إلى الجهات القضائية باعتباره مدعيا، كما يمكن لرئيس السلطة العليا إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، وهذا طبقا لنص المادة 22 من القانون 08-22.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 لم ينص على الاستقلال الإداري للسلطة العليا في الدستور خلافا للتعديل الدستوري 2016 والذي تضمن النص على أن: "تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية"، إلا أنه اكتفى بكلمة "مستقلة" التي تضمنتها المادة 204 لتتمتع السلطة العليا بالاستقلال الإداري، باعتبار أن المؤسس الدستوري ليس من وظيفته وضع التفاصيل وإنما دوره وضع المبادئ العامة، ويترك مسألة التفصيل للمشرع.¹⁴

ولقد أناط المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة وضع نظامها الداخلي الذي تقرر من خلاله السلطة مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيمها وسير عملها، من حقوق وواجبات الأعضاء وتنظيم مصالحهم، وحالات التنافي، وهذا على غرار مختلف المؤسسات الدستورية في الدولة.¹⁵

وبذلك فتحقيق الاستقلال الإداري للسلطة العليا يتطلب عدم خضوعها لأية سلطة سلمية ولا لوصاية قانونية، فهي تباشر مهامها بكل استقلالية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية، إذا كانت أعمالها غير مشروعة،¹⁶ وباعتبار أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد نقل هذه السلطة من فصل "الهيئات الاستشارية"

إلى باب "الهيئات الرقابية"؛ فهو بذلك منح لهذه السلطة آلية التقرير بعدما كانت تملك فقط آلية التأثير، خاصة وأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كانت تملك مهام ذات طبيعة استشارية وليس بإمكانها إصدار قرارات أثناء ممارسة أعمالها باستثناء القرارات المتعلقة بالجانب التنظيمي للهيئة والقرارات التي تخص موظفيها وأعضائها.

ويعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الداعمة للاستقلال الوظيفي، فلقد نص المشرع من خلال المادة 02 من القانون 08-22 على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ونصت المادة 36 من القانون 08-22 على: "تزود السلطة العليا بميزانية تقيد في الميزانية العامة للدولة.

رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

وبذلك منح الدستور الاستقلال المالي لهذه السلطة، حيث تقيد ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة، غير أن اعداد هذه الميزانية وإن كان يتم من طرف السلطة العليا (رئيس السلطة العليا) فإنه بتزويد الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها، يفقدها استقلاليتها المالية لا سيما مع عدم وضوح نص المادة 37، فلم ندرك مع هذا النص في أي شكل يكون هذا التزويد؟¹⁷

كما تخضع السلطة العليا للرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية،¹⁸ وهي رقابة خاضعة للسلطة الرئاسية لوزارة المالية، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية والإدارية كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين، والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والاستثمار.¹⁹

وتعد السلطة العليا (رئيس السلطة العليا) ميزانيتها وترسلها إلى وزارة المالية وبالتحديد المديرية العامة للميزانية، من أجل مناقشتها مع مختلف مشاريع الميزانيات الخاصة بكل قطاع، وذلك بغرض دراسة المبالغ المطلوبة، وفي حالة المبالغة أو عدم تبرير المبالغ يحق للمديرية تعديلها نظرا للسياسة المتبعة في ترشيد الانفاق والاقتصاد بهدف محاربة التبذير والإسراف.²⁰

وعليه فإن تمويل الدولة للسلطة العليا عن طريق الإعانات، ووجود مراقب مالي من طرف السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها، يقلص من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية،²¹ بل ويعيق أداء مهامها على أكمل وجه، بحكم أن إجراءات الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي شديدة ومعقدة وتعيق في أغلب الأحيان سيرورة مؤسسات الدولة الحسن، فما بالك بمؤسسة بحجم السلطة العليا؟ وبالتالي يمكننا الحكم بنسبية الاستقلال المالي للسلطة العليا في هذا الباب بالذات.

2- مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تظهر مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الصلاحيات الممنوحة لها سواء في الدستور أو في القانون المنظم لها، ولقد منحها التعديل الدستوري لعام 2020 صلاحيات أكثر أهمية من المهام الموكلة للهيئة الوطنية سابقا، ويظهر ذلك جليا من خلال نقل الهيئة من الفصل الخاص بالمؤسسات الاستشارية إلى باب المؤسسات الرقابية، وهو ما يعد تفعيلًا للدور الرقابي للسلطة العليا، بالإضافة إلى منحها سلطة التقرير عوضا عن مجرد تقديم استشارات غير ملزمة، وكذا بالنظر للصلاحيات الوقائية الممنوحة لها.

1.2- الصلاحيات الدستورية للسلطة العليا

نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لعام 2020 على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومكافحتها.
 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد ومكافحة الفساد.
- ومن خلال المادة السابقة الذكر نستنتج أن السلطة العليا تتمتع بصلاحيات ذات طابع تقريري وصلاحيات ذات طابع تنفيذي وصلاحيات أخرى ذات طابع استشاري.

فتختص السلطة العليا بسلطة إصدار قرارات تنظيمية ذات طابع تقريري كوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقر السلطة العليا الاستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة، والتي يتعين عليها النقيذ بها، علما أن وضع الاستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما اقتصر دورها على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، ودون أن تقترح وبصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد

الوقاية من الفساد، على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح الهيئة الوطنية.²²

وطبقا للتعديل الدستوري لعام 2020 أصبحت السلطة العليا تستأثر صلاحية وضع استراتيجية وطنية للشفافية ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى سلطتها في تقرير السياسة العامة الخاصة بالشفافية ومكافحة الفساد، كما تعد السلطة آلية وقائية لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد، فهي سلطة ردعية رقابية تقوم بجمع المعلومات المرتبطة باختصاصها لتسليمها للجهات القضائية المعنية.

كما يمكن للسلطة العليا إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما اكتشفت مخالفات تمس بالشفافية والوقاية من الفساد، بالإضافة إلى إصدارها أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية. وبهذا تختلف صلاحيات السلطة العليا عن صلاحيات الهيئة الوطنية والتي كان يقتصر دورها على إخطار وزير العدل بالمخالفات، ويقرر هذا الأخير إخطار النائب العام أو الامتناع عن إخطاره.

كما ساهم التعديل الدستوري 2020 من خلال السلطة العليا في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد باعتبار أنها تعد أحد المكونات الأساسية داخل الدولة، وبذلك منحها الدستور الحق في تسيير الشؤون العامة والسعي إلى تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد.

وتملك السلطة العليا صلاحيات ذات طابع تنفيذي وطابع استشاري كالسهر على تنفيذ استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا متابعة وتنفيذ ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع، وإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، وهذا ما يمنحها الطابع الاستشاري من خلال إبداء رأيها بخصوص مشاريع أو اقتراحات القوانين المقدمة لها سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب.

وبالعودة إلى الصلاحيات التي منحها التعديل الدستوري لعام 2016 للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يمنح للهيئة صلاحية رقابية، وحصرتها في جملة من المهام الاستشارية البحتة،²³ كما لم يمنح لها سلطة إخطار السلطة القضائية مباشرة بوقائع الفساد وهذا ما حدّ من فعالية الهيئة.

2.2- الصلاحيات القانونية للسلطة العليا

نصت المادة 04 من القانون 08-22 المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أن الهدف الأساسي للسلطة العليا هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وتتولى السلطة العليا جملة من الصلاحيات تتمثل في:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.
- من خلال الصلاحيات السابقة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات السلطة العليا مقارنة بالهيئة الوطنية، ومنحها آليات جديدة للوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث أصبح لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد من خلال ما تقوم به من مهام كجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- وبالإضافة إلى الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، منحها المشرع دورا جديدا آخر يتجسد في صلاحية الردع من خلال ما تقوم به من إخطار لمجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.²⁴
- وطبقا للمادة 12 من القانون 08-22 تملك السلطة العليا آلية إخطار النائب العام المختص إقليميا عندما تتوصل إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، كما يمكنها إخطار مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته، وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.
- كما أخضع المشرع -من خلال المادة 04 من القانون 08-22- السلطة العليا للرقابة الشعبية، وذلك من خلال إعداد السلطة العليا لتقرير سنوي حول نشاطها وتقديمه للرأي العام، وهو ما يدعم الديمقراطية

التشاركية ويساهم في منح الرأي العام صلاحية المشاركة في اتخاذ القرارات على مستوى الدولة، كما تساهم هذه الصلاحية في تكريس مبدأ الشفافية من خلال إعلام الرأي العام بالنشاط السنوي للسلطة العليا، وهذا اتجاه محمود اعتمدته المشرع الجزائري في القانون 08-22.

كما أضافت المادة 05 من القانون 08-22 صلاحية جديدة للسلطة العليا تتمثل في صلاحية البحث والتحري، حيث منح المشرع للسلطة العليا صلاحية تولي التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية.

ويمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم هذا القانون، إلا أن دور السلطة العليا محدود في هذه الآلية، فلا يمكن لها فرض عقوبات مالية مثلا من تلقاء نفسها ودون اللجوء للسلطات المعنية كمجلس المحاسبة والقضاء، وهو ما يؤثر في فعاليتها.

كما يمكن للسلطة العليا أن تطالب بتوضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا، وهذا ما يمنحها فعالية أكثر لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ولقد خطى المشرع من خلال القانون 08-22 نفس خطى المؤسس الدستوري لعام 2020، بمنح السلطة العليا الدور الرقابي؛ والمتمثل في تولي السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا طبقا للمادة 07 من القانون 08-22.²⁵

كما نصت المادة 10 من القانون 08-22 أنه يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، أو إصدار أوامر في حال معارضة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح، كما يمكن للسلطة العليا إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.

وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس السلطة العليا إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، ويعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له، وفي حالة توفر عناصر الجدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، تقدم السلطة العليا تقريرا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة، وهذا يعد إجراء محمودا كرسه المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وإضافة إلى الصلاحيات التي منحها المشرع للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هناك صلاحيات أخرى يستأثر بها رئيس السلطة العليا، حددها المشرع من خلال المادة 22 من القانون 08-22 كآآتي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

- إعداد مشروع الميزانية السنوية.

من خلال هذا النص نلمس الطابع التنفيذي والإداري لصلاحيات رئيس السلطة العليا، والمتمثلة أساسا في إعداد مشاريع القوانين المنظمة للسلطة العليا، وتسيير المصالح الإدارية التابعة للسلطة العليا.

الخاتمة:

أحدث التعديل الدستوري لعام 2020 تغييرا في مكانة ودور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما جاء به من أحكام جديدة تخص ضمان تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد، وهذا تعبيراً عن اتجاه إرادة الدولة في محاربة ظاهرة الفساد بشتى أنواعه سياسي، إداري، اقتصادي واجتماعي، ولقد منح التعديل الدستوري لعام 2020 دورا مهما للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أعطى نوعا من الاستقلال للسلطة العليا سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، كما منحها الدستور والقانون المنظم لها فعالية نسبية لضمان تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويظهر ذلك من خلال النتائج التالية:

- تم التخلي عن مصطلح "هيئة وطنية"، واستبداله بمصطلح "السلطة العليا"، وبالتالي رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورقاها إلى مصف السلطات المنصوص عليها في الدستور.

- عدم الحاق التعديل الدستوري لعام 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمؤسسة رئاسة الجمهورية، وهذا الحكم من شأنه أن يدعم استقلالية السلطة العليا عضويا، خلافا للتعديل الدستوري لعام 2016.

- تم توزيع مهمة تعيين أعضاء السلطة العليا بين كل من رئيس الجمهورية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهذا ما يدعم استقلال أعضاء السلطة العليا عضويا.

- تفعيل دور المجتمع المدني بمنحه سلطة تعيين ثلاثة شخصيات في السلطة العليا مما يدعم استقلالية السلطة العليا من جهة، ويساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى.
- تحديد مدة العضوية دون تجديدها بالنسبة لأعضاء السلطة العليا يؤثر إيجاباً في ممارستهم لمهامهم، فمدة العضوية داخل الهيئات لا تؤثر فقط على استقلالية الأعضاء وإنما تؤثر وبشكل كبير على مهامهم.
- تحديد المشرع الحالات والظروف الخاصة التي بسببها تنتهي العهدة، وهو أمر محمود اعتمده المشرع في القانون 08-22 لدعم الاستقلال العضوي لأعضاء السلطة من جهة، ومنحهم الاستقرار والحماية في مناصبهم من جهة أخرى.
- نقل السلطة العليا من فصل الهيئات الاستشارية إلى باب الهيئات الرقابية؛ وبذلك منح المؤسس الدستوري لعام 2020 هذه السلطة آلية التقرير والرقابة بعدما كانت تملك فقط آلية التأثير عن طريق تقديم استشارة.
- منح المشرع السلطة العليا الشخصية المعنوية، وبذلك تمتع بالأهلية القانونية وحق التقاضي، وهذا ما يدعم الاستقلالية الوظيفية لها.
- تخضع ميزانية السلطة العليا لمراجعة المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية، وهذا يعد مساساً بالاستقلال المالي للسلطة العليا، وكذلك مساساً بفعاليتها، كما أن تمويل الدولة للسلطة العليا عن طريق الإعانات، ووجود مراقب مالي من طرف السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها، يقلص من حرية السلطة العليا في التصرف في ذمتها المالية.
- منح المؤسس الدستوري والمشرع السلطة العليا صلاحيات جديدة ذات طابع تقريري وأخرى ذات طابع تنفيذي لتمكينها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، خاصة صلاحية إصدارها لقرارات تنظيمية، بالإضافة إلى صلاحيات ردعية وأخرى وقائية واستشارية مما يسمح لها بتحقيق الهدف من إنشائها والمتمثل في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يمنحها الفعالية في أداء مهامها.
- تخضع السلطة العليا للرقابة الشعبية من خلال إعدادها تقريراً سنوياً حول نشاطها وتقديمه للرأي العام، وهو ما يدعم الديمقراطية التشاركية ويساهم في منح الرأي العام صلاحية المشاركة في اتخاذ القرارات على مستوى الدولة، كما تساهم هذه الصلاحية في تكريس مبدأ الشفافية، ودعم فعالية السلطة العليا.
- ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها، ومن أجل ضمان تحقيق السلطة العليا لمهامها المتمثلة أساساً في تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نقترح ما يلي:
- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية توقيع عقوبات إدارية ومالية لردع جرائم الفساد.

- الحد من التبعية المالية للسلطة العليا للسلطة التنفيذية، ومنحها الاستقلال المالي، من خلال تمكينها من مناقشة ميزانيتها مع الحكومة (وزارة المالية).
- منح رئيس وأعضاء السلطة العليا صفة الضبط القضائي للحد من جرائم الفساد.
- استعانة السلطة العليا بخبراء في المجالات القانونية والمالية والتكنولوجية لكشف الثغرات القانونية والمالية التي تساهم في تفشي ظاهرة الفساد على مستوى الإدارة العمومية.
- نشر تقارير وأعمال السلطة العليا في الجريدة الرسمية من أجل إضفاء طابع الشفافية على أعمالها، وسهولة إطلاع المواطنين عليها.

الهوامش:

1. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر عدد 44 المؤرخ في 10 غشت 2011.
2. المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد 68 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر عدد 46 المؤرخة في 31 يوليو 2014.
3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2017.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
5. عميري أحمد، "أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا-"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 66.
6. حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس، 2020-2021، ص 76.
7. أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 1، 2021، ص 695.
8. القانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
9. قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص 777.

10. المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74 لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 08 لسنة 2012.
11. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني العدد 26، ص 64، 65.
12. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 79.
13. حيدور جلول، مرجع سابق، ص 102.
14. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 698.
15. حيدور جلول، المرجع السابق، ص 105، راجع المادة 15 من القانون 22-08 السابق الذكر.
16. المرجع نفسه، ص 104.
17. راجع المادة 37 من القانون 22-08.
18. راجع المادة 38 من القانون 22-08.
19. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 65.
20. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 106.
21. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 65.
22. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 700، 701.
23. راجع المادة 203 من التعديل الدستوري لعام 2016.
24. قومييري حميدية، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 193.
25. راجع المادة 07 من القانون 22-08.